وحيث ان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون إذ قضت برفض الدعوى تأسيسا على انتفاء ثمة منافسة غير مشروعة من المطعون ضدها لها وان انتقال مسؤول مبيعات وعدد آخر من موظفى الطاعنة للعمل لديها لا يثبت ذلك لخضوع سوق العمل والتوظيف لدى الشركات التجارية للعرض والطلب بما ينفى تلك المنافسة الغير المشروعة. حيث ان ما ساقه الحكم بأسبابه يتنافى واحكام القانون العمانى الخاص بإقامة الأجانب وعملهم داخل السلطنة والذي يستلزم حصول الكفلاء لدى أصحاب العمل على موافقة مسبقة من صاحب العمل على نقل كفالتهم لدى صاحب عمل آخر داخل السلطنة وقدمت تأييدا لدعواها مستندات تثبت أسماء الموظفين العاملين لديها والتى عينتهم المطعون ضدها لديها دون موافقة الطاعنة وذلك من واقع بطاقة الهوية ورخص قيادة لهم ثابت بها ان كفالتهم على الطاعنة وكذا كشف صادر من وزارة القوى العاملة خاص ببطاقات العمل ثابت به تعيين كلا من . مدير تجاري (و . مروج تجاري ومندوب مبيعات (لدى المطعون ضدها وهم ضمن العاملين السابقين لدى الطاعنة وهو ما يثبت قيام المطعون ضدها بتلك المنافسة الغير المشروعة بقصد الاضرار بالطعنة من اجتذاب وتعيين موظفيها لديها والاستفادة بأسرار الطاعنة التجارية واستراتيجية عملها وبخبرة موظفيها التى تكبدت جهد ومصروفات للتدريب والخبرة التى اكتسبوها وإذ التفت الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى عن هذا الدفاع وتلك المستندات بما يعيبه ويستوجب نقضة. لما مقرر فى)قضاء هذه المحكمة(ان اغفال الحكم بحث الدفاع ابداه الخصم ويترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها إذ يعتبر ذلك الاغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه. فإذا طرح على المحكمة دفاع كان يتعين عليها ان تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجا فعليها تقدير مدى جديته حتى اذ رأته متسما بالجدية مضت الى فحصه لتقض على أثره فى قضائها فإن لم وانه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها ومناقشتها كلها او بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة المؤثرة فإن يكون معيبا بالقصور. لما كان ذلك وكان الثابت ان الشركة الطاعنة قد تمسكت بدفاعها المؤيد بالمستندات بوجه النعى امام محكمة الموضوع بدرجتيها وبالأضرار التى اصابتها من تعيين موظفيها لدى المطعون ضدها ودون موافقتها بالمخالفة لقانون الإقامة والعمل للأجانب داخل السلطنة بما يعد من المطعون ضدها منافسة غير مشروعة اخرتها الا ان الحكم المطعون فيه التفت عن بحث دفاع الطاعنة وتمحيصه والمؤيد والمستندات وقضى برفض الدعوى على قاله خضوع سوق العمل للعرض والطلب لدى الشركات التجارية وهو ما لا يعد منافسة غير مشروعة. ودون ان يبين الحكم ما إذا كان المدير المالى لدى الطاعنة وباقى الموظفين لديها قد حصلوا على موافقته منها على عملهم لدى المطعون ضدها او ما أذا كان هؤلاء قد تعهدوا بعدم العمل لدى المطعون ضده او أي شركة أخرى قبل المدة القانونية التى يحظر عليهم العمل لدى اخرين منافسين لذات الطاعنة ابان كفالتهم عليها فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد شابه فساد فى الاستدلال جره الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على ان يكون مع النقض الإحالة الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيه بهيئة مغايرة مع الزام المطعون ضدها

Summarized by © lakhasly.com